

ملتقى الأبحر

@ 147 @ اکتال العین والدين في طرف المشتري إن بدأ بالعین کان قبضاً وإن° بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العین فإن شاء رضي بالشركة وإن شاء فسخ البيع ، ولو أسلم أمة في کر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ، ولو ماتت ثم